

Distr.: General
11 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البنديان 95 و 102 من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

1 - إن الجمعية العامة، في قرارها 63/76 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط":

(أ) ذكرت بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010⁽¹⁾، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذًا تامًا وسريعًا؛

(ب) أكدت أن القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995⁽²⁾ بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرًا جوهريًا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 1995 والأساس الذي مددت المعاهدة بناءً عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام 1995؛

(ج) كررت التأكيد على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 سيبقى ساريًا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

(د) دعت إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذًا كاملاً؛

(1) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

(2) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2، المرفق.



(هـ) أعادت تأكيد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

(و) أهابت بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

(ز) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

2 - ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة 7 من القرار المشار إليه أعلاه. وباستثناء الوثيقة التي أرسلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق)، لم يتلق الأمين العام أي معلومات إضافية منذ تقديم تقريره الأخير عن هذا الموضوع (A/76/190 (Part II)) إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

القرار GC(66)/RES/12 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في جلسته العامة الثامنة المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022

إن المؤتمر العام⁽¹⁾،

(أ) إذ يقرُّ بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية - على الصعيدين العالمي والإقليمي - في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدركُ فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوّل عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدّد السلم والأمن من جرّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحّب بالمبادرات المتعلّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدّ من التسلّح في المنطقة،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزّز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،

(و) وإذ يشيدُ بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالردود الإيجابية لمعظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يذكّرُ بقراره GC(65)/RES/14،

1 - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(66)/12؛

2 - ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)⁽²⁾؛

3 - ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتتفّدها، وأن تقي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كلّ منها؛

4 - ويؤكدُ الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة في ما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

(1) اتُخذ القرار بتأييد من 117 صوتاً دون تصويت معارض وامتناع 7 دول عن التصويت (جرى التصويت بندااء الأسماء).

(2) تم التصويت على الفقرة 2 من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بتأييد من 115 صوتاً مقابل صوت معارض واحد وامتناع 9 دول عن التصويت (جرى التصويت بندااء الأسماء).

- 5 - ويدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها على نحو متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تتضمن بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛
- 6 - ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تمتنع، إلى حين إنشاء المنطقة المذكورة، عن الإجراءات التي من شأنها أن تقوض الهدف الرامي إلى إنشاء هذه المنطقة، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛
- 7 - ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقق؛
- 8 - ويحثُّ جميع الدول على أن تقدّم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعوق الجهود الرامية إلى إنشائها؛
- 9 - وإذ يدرك أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإذ يؤكد، في هذا السياق، أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛
- 10 - يطلب إلى المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة في ما يتصل بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛
- 11 - ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدٍّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛
- 12 - ويدعو جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدّم كلّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛
- 13 - ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والستين (2023) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".